

## الأصل المعروف بالمبسوط

عنها شيء من المكاتبه بموت الذي مات قال لا .

قلت رأيت رجلا كاتب أمة له فولدت ولدا وكانت حاملا فولدت فكبر ولدها وارتد ولحق بدار  
الشرك ثم أدت المكاتبه مكاتبته هل يعتق ولد المكاتبه الذي كان في دار الشرك معها قال  
نعم قلت ولم قال لأنه بمنزلة أمه قلت رأيت إن سبي قبل أن يعتق فاستتيب فتاب هل يرد إلى  
مواليه قال نعم ولا يكون فيئا قلت ولم قال لأنه مكاتب .

قلت رأيت الرجل إن كان ولدها ابنة فاستتبت فأبت هل تصير فيئا قال لا قلت فما حالها  
قال تحبس تتوب أو تموت .

قلت رأيت إن ماتت المكاتبه ولم تدع شيئا ما حالها وهل لولدها أن يستسعيها في  
المكاتبه قال نعم قلت ويخرجها القاضي حتى تسعى لسيدها قال نعم قلت رأيت الرجل إذا  
كاتب الأمة فولدت ولدا فكبر ولدها